

جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيَوْهُ الرِّحْمَنُ الْقَرِيبُ الْكَبِيرُ



سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المادة (١): التعريفات

يقصد بالمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم.

غسل الأموال: كل فعل يقصد به إخفاء أو تمويه مصدر أموال متحصلة من نشاط غير مشروع.

تمويل الإرهاب: جمع أو تقديم أموال أو دعم مادي بشكل مباشر أو غير مباشر لأعمال إرهابية أو أشخاص أو كيانات إرهابية.

الاشتباه: وجود مؤشرات أو أنماط غير طبيعية في التبرعات أو التعاملات المالية تستدعي التحقق.

المادة (٢): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. حماية الجمعية من مخاطر استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
٢. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية .
٣. تعزيز النزاهة والشفافية في جمع التبرعات وإدارتها .
٤. رفع مستوى الوعي لدى منسوبي الجمعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٥. تنظيم التعامل مع حالات الاشتباه بصورة واضحة وأمنة .
٦. تعزيز الرقابة على العمليات المالية والتبرعات .

المادة (٣): نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

١. أعضاء مجلس الإدارة .
٢. الإدارة التنفيذية .
٣. الموظفين .
٤. المتطوعين .
٥. كل من يشارك في جمع أو إدارة أو صرف أموال الجمعية .
٦. العمليات المالية والتبرعات التي تستقبلها الجمعية .

المادة (٤): المبادئ العامة

تلتزم الجمعية بالمبادئ الآتية:



١. عدم قبول الأموال التي يشتبه في مصدرها أو غايتها .
٢. تطبيق العناية الواجبة بما يتناسب مع طبيعة التعامل ومستوى المخاطر .
٣. الالتزام بالشفافية والتوثيق في العمليات المالية .
٤. قصر استقبال التبرعات على القنوات الرسمية المعتمدة .
٥. عدم إجراء التعاملات المالية خارج الأطر النظامية .
٦. مراقبة العمليات غير الاعتيادية أو المتكررة بصورة غير مبررة .
٧. المحافظة على سرية حالات الاشتباه والبلاغات المتعلقة بها .
٨. الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة .

الفصل الأول: إجراءات الوقاية

المادة (٥): استقبال التبرعات

تلتزم الجمعية عند استقبال التبرعات بما يلي:

١. استقبال التبرعات من خلال القنوات الرسمية والمعتمدة للجمعية فقط .
٢. عدم استقبال تبرعات الجمعية في الحسابات أو المحافظ الشخصية .
٣. توثيق التبرعات في السجلات المالية المعتمدة .
٤. التحقق من وسيلة الدفع المستخدمة بالقدر الذي تتيحه الأنظمة والوسائل المتاحة .
٥. توثيق بيانات المتبرعين بالقدر الممكن والمطلوب وفق الأنظمة المعمول بها .
٦. التأكد من عدم تعارض التبرع مع الأنظمة أو سياسات الجمعية .
٧. تطبيق الضوابط الواردة في سياسة جمع التبرعات المعتمدة .

المادة (٦): العناية الواجبة

تطبق الجمعية إجراءات العناية الواجبة بما يتناسب مع طبيعة العملية ومستوى المخاطر ، ومن ذلك:

١. التحقق من المعلومات المتاحة عن العملية أو المتبرع عند الحاجة .
٢. فهم الغرض من العمليات غير المعتادة متى كان ذلك ممكناً .
٣. مراجعة التبرعات أو العمليات التي لا تتناسب مع النمط المعتاد .
٤. زيادة مستوى التحقق عند ارتفاع مستوى المخاطر أو ظهور مؤشرات اشتباه .





٥. توثيق إجراءات التحقق المهمة والنتائج المترتبة عليها .

المادة (٧): تقييم المخاطر

١. تعمل الجمعية على تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتها وعملياتها المالية .
٢. يؤخذ في الاعتبار عند تقييم المخاطر طبيعة التبرعات، وقنوات استقبالها، ومصادر الأموال، وطبيعة العمليات المالية .
٣. تتخذ الجمعية الضوابط المناسبة للحد من المخاطر بحسب مستوى كل خطر .
٤. يراجع تقييم المخاطر دورياً أو عند حدوث تغيرات جوهرية في أنشطة الجمعية أو طرق استقبال الأموال .

الفصل الثاني: مؤشرات الاشتباه

المادة (٨): مؤشرات الاشتباه

من المؤشرات التي تستوجب مزيداً من التحقق، بحسب طبيعة الحالة:

١. ورود تبرعات مجهولة المصدر بصورة تثير الاشتباه .
٢. ورود مبالغ غير معتادة أو لا تتناسب مع طبيعة العملية .
٣. تكرار عمليات مالية بصورة غير مبررة .
٤. تجزئة المبالغ أو العمليات بطريقة غير معتادة .
٥. طلب استرداد التبرع إلى حساب أو وسيلة دفع تختلف عن المصدر الذي ورد منه .
٦. الإصرار على استخدام وسائل أو ترتيبات مالية غير معتادة دون مبرر واضح .
٧. وجود تناقضات جوهرية في المعلومات المقدمة بشأن التبرع أو العملية .
٨. محاولة إخفاء مصدر الأموال أو هوية صاحب العملية .
٩. وجود نمط غير طبيعي في التبرعات أو التعاملات المالية .
١٠. أي مؤشر آخر ترى الجمعية أنه يستوجب التحقق وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .

ولا يعني وجود أحد هذه المؤشرات بذاته ثبوت وقوع جريمة، وإنما يستوجب التحقق والتعامل مع الحالة وفق الإجراءات المعتمدة.

الفصل الثالث: التعامل مع حالات الاشتباه

المادة (٩): الإجراءات عند ظهور الاشتباه

عند ظهور مؤشر اشتباه:

١. توثيق الحالة والمعلومات المرتبطة بها بصورة سرية .



٢. يمنع اتخاذ قرار فردي غير مخول بشأن الحالة .
٣. ترفع الحالة إلى المسؤول المختص داخل الجمعية .
٤. يجوز إيقاف التعامل محل الاشتباه مؤقتاً متى كان ذلك جائزاً ومناسباً إلى حين استكمال التحقق .
٥. تحفظ جميع المستندات والمعلومات المرتبطة بالحالة .
٦. يتم التعامل مع الحالة وفق الأنظمة والتعليمات والصلاحيات المعتمدة .

المادة (١٠): التحقق من حالة الاشتباه

تتولى الجهة المختصة داخل الجمعية:

١. مراجعة المعلومات والوثائق المتاحة .
٢. التحقق من طبيعة العملية ومصدرها بالقدر الممكن والمسموح به .
٣. دراسة أسباب الاشتباه ومؤشراته .
٤. توثيق الإجراءات والنتائج .
٥. اتخاذ أو التوصية بالإجراء المناسب وفق الصلاحيات والأنظمة .
٦. إحالة الحالة إلى الجهات المختصة متى كان ذلك واجباً نظاماً .

المادة (١١): الإبلاغ عن الاشتباه

١. يجب رفع حالات الاشتباه داخلياً إلى الجهة المختصة فور اكتشافها .
٢. يتم الإبلاغ للجهات المختصة متى استوجبت الأنظمة والتعليمات ذلك، ووفق الآلية النظامية المعتمدة .
٣. لا يجوز تأخير الإبلاغ الواجب نظاماً بقصد استكمال إجراءات داخلية غير لازمة .
٤. يجب أن تكون المعلومات المقدمة بشأن الحالة دقيقة ومبنية على الوقائع والمستندات المتاحة .
٥. تحفظ سجلات البلاغات والإجراءات المرتبطة بها بصورة آمنة ومقيدة الصلاحية .

المادة (١٢): حظر التنبيه

يحظر على أي عضو أو موظف أو متطوع أو شخص اطلع على حالة اشتباه:

١. إشعار الشخص محل الاشتباه بوجود اشتباه أو بلاغ متعلق به .
٢. الإفصاح عن إجراءات التحقق أو الإبلاغ لغير المصرح لهم .
٣. كشف أي معلومات قد تؤثر في إجراءات التحقق أو الإجراءات النظامية .



٤. تداول معلومات البلاغ خارج نطاق الأشخاص المخولين .

ويستمر الالتزام بالسرية بعد انتهاء علاقة الشخص بالجمعية.

المادة (١٣): حماية مقدم البلاغ

١. تعامل البلاغات بسرية .
٢. يحظر اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد من يبلغ بحسن نية .
٣. تحفظ هوية مقدم البلاغ في حدود ما تسمح به الأنظمة والإجراءات اللازمة .
٤. تطبيق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات فيما لا يتعارض مع المتطلبات النظامية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفصل الرابع: الضوابط المالية والتوثيق

المادة (١٤): الرقابة على العمليات المالية

تلتزم الجمعية بما يلي:

١. توثيق العمليات المالية وفق اللائحة المالية .
٢. تطبيق الصلاحيات المالية المعتمدة .
٣. إجراء المطابقات والمراجعات المالية اللازمة .
٤. مراجعة العمليات غير الاعتيادية أو المتكررة بصورة غير مبررة .
٥. عدم صرف أو تحويل أموال الجمعية إلا للأغراض المشروعة والمعتمدة .
٦. المحافظة على المستندات المؤيدة للعمليات المالية .

المادة (١٥): استرداد التبرعات

١. تخضع عمليات استرداد التبرعات لسياسة الاسترداد الخاطئ للتبرعات المعتمدة .
٢. لا يجوز إعادة مبلغ التبرع إلى حساب أو وسيلة تختلف عن الحساب أو الوسيلة التي ورد منها إلا وفق مسوغ نظامي وإجراءات تحقق مناسبة .
٣. إذا ظهرت مؤشرات اشتباه مرتبطة بطلب الاسترداد، فيتم التعامل مع الحالة وفق أحكام هذه السياسة قبل اتخاذ الإجراء المناسب .

المادة (١٦): حفظ السجلات

١. تحتفظ الجمعية بسجلات التبرعات والعمليات المالية وحالات الاشتباه وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة .
٢. تحفظ الوثائق المتعلقة بحالات الاشتباه بصورة آمنة ومقيدة الصلاحية .





٣. لا يجوز إتلاف أي سجل مرتبط بحالة اشتباه أو تحقيق قائم إلا بعد زوال سبب الاحتفاظ به وانقضاء المدد النظامية .

٤. تطبق سياسة إدارة الوثائق والمعلومات على حفظ وأرشفة السجلات .

الفصل الخامس: المسؤوليات والتوعية

المادة (١٧): مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة:

١. اعتماد السياسة والإشراف العام على تطبيقها .
٢. التأكد من وجود الضوابط المناسبة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٣. متابعة المخاطر والحالات الجوهرية التي تستوجب العرض عليه، مع مراعاة متطلبات السرية .
٤. دعم الإدارة التنفيذية في تطبيق متطلبات الامتثال .

المادة (١٨): مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

١. تنفيذ هذه السياسة ومتابعة الالتزام بها .
٢. متابعة العمليات المالية والتبرعات وفق الضوابط المعتمدة .
٣. التأكد من توثيق حالات الاشتباه .
٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة عند ظهور مؤشرات الاشتباه وفق الصلاحيات .
٥. المحافظة على سرية البلاغات والمعلومات .
٦. متابعة التحديثات النظامية والتعليمات ذات العلاقة .
٧. رفع الحالات للجهات المختصة متى كان ذلك واجباً نظاماً .

المادة (١٩): مسؤوليات الموظفين والمتطوعين

يلتزم الموظفون والمتطوعون ومن في حكمهم بما يلي:

١. الالتزام بأحكام هذه السياسة .
٢. عدم تجاوز القنوات والإجراءات المالية المعتمدة .
٣. الانتباه لمؤشرات الاشتباه المتعلقة بالأعمال التي يتولونها .
٤. الإبلاغ عن أي حالة اشتباه فور اكتشافها .





٥. المحافظة على السرية .

٦. التعاون مع إجراءات التحقق والمراجعة .

المادة (٢٠): التدريب والتوعية

تعمل الجمعية - بحسب الحاجة والإمكانات - على:

١. توعية منسوبيها بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٢. تعريف العاملين ذوي العلاقة بمؤشرات الاشتباه .
٣. توعيتهم بآليات الإبلاغ والمحافظة على السرية .
٤. تحديث التوعية عند حدوث تغييرات جوهرية في المتطلبات أو المخاطر .

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (٢١): العلاقة باللوائح والسياسات الأخرى

تطبق هذه السياسة بالتكامل مع:

١. اللائحة المالية .
٢. سياسة جمع التبرعات .
٣. سياسة الاسترداد الخاطئ للتبرعات .
٤. سياسة إعادة توجيه التبرع .
٥. سياسة الصلاحيات الإدارية والمالية .
٦. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات .
٧. سياسة إدارة الوثائق والمعلومات .
٨. سياسة إدارة المخاطر .
٩. اللوائح والسياسات الأخرى ذات العلاقة .

وفي حال وجود تعارض مع متطلب نظامي أو تعليمات صادرة من جهة مختصة، يعمل بالمتطلب الأعلى مرتبة.

المادة (٢٢): المخالفات

يعد مخالفة لهذه السياسة، على وجه الخصوص:

١. استقبال التبرعات خارج القنوات المعتمدة .



٢. إخفاء معلومات جوهرية مرتبطة بحالة اشتباه.
 ٣. عدم الإبلاغ عن حالة تستوجب الإبلاغ.
 ٤. تنبيه الشخص محل الاشتباه أو إفشاء معلومات البلاغ.
 ٥. إتلاف أو تغيير مستندات مرتبطة بحالة اشتباه.
 ٦. تعطيل إجراءات التحقق أو تقديم معلومات غير صحيحة عمدًا.
 ٧. استخدام أموال الجمعية في عمليات غير مشروعة.
- وتتخذ بشأن المخالفات الإجراءات النظامية والإدارية المناسبة دون إخلال بأي مسؤولية أخرى مقررة نظامًا.

المادة (٢٣): المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة دوريًا أو عند الحاجة، وعند حدوث تغييرات في الأنظمة أو التعليمات أو مستوى المخاطر، ويعتمد أي تعديل عليها من مجلس الإدارة وفق الصلاحيات المعتمدة.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم بقرار مجلس الإدارة، وذلك يوم الخميس بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢٤م، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.



جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيُوفُ الرَّحْمَنِ الْقَرْنَ الْكَبِيرِ



ALNOR_ORG



WWW.ALNOR.ORG.SA

INFO@ALNOR.ORG.SA